

فيها لا تعرف له وارثا وغريبا آخر لا يتخذ  
منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندها  
يتخذ ومما ادعى عقارا اثنائه ولا خبير  
الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه  
وترك باقية مع ذي اليد بلا اخذ كفيل  
منه ولو جاحدا وقال ان كان جاحدا  
أخذ النصف الاخر منه ووضع عند ابن  
وفي المفقول يتخذ منه بالاتفاق وقيل  
على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه  
نصيبه بدو وتعادة البينة ومما وصى  
بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال ابي  
او ما املك صدقة فهو على مال التركة  
ويدخل فيها رضى العشر عند ابي يوسف  
خلا فالخبر فان لم يكن له مال غيره امك  
منه فوته فان اصاب مالا صدق في جملته  
مما امك ومما وصى اليه ولم يعلل فهو

فيها لا تعرف له وارثا وغريبا آخر لا يتخذ  
منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندها  
يتخذ ومما ادعى عقارا اثنائه ولا خبير  
الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه  
وترك باقية مع ذي اليد بلا اخذ كفيل  
منه ولو جاحدا وقال ان كان جاحدا  
أخذ النصف الاخر منه ووضع عند ابن  
وفي المفقول يتخذ منه بالاتفاق وقيل  
على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه  
نصيبه بدو وتعادة البينة ومما وصى  
بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال ابي  
او ما املك صدقة فهو على مال التركة  
ويدخل فيها رضى العشر عند ابي يوسف  
خلا فالخبر فان لم يكن له مال غيره امك  
منه فوته فان اصاب مالا صدق في جملته  
مما امك ومما وصى اليه ولم يعلل فهو

ادعى عليه مالا ما كان لك على سخي قط وجوز  
عليه فيه فبرهن هو على القضاء او الاجراء  
قبل برهانه وان زاد على المكنه ولا اعرفك  
فلا ولو ادعى على اخيه مع امته من وارث  
رد هاهيب فانكره من المدعى على البيع  
والمنكر على البراءة ثم كل عيب لا يسمع بها  
المنكر وذكر ان شاء الله في آخره  
يبطل كله وعندها آخره فقط وهو  
استحسان **فصل** مات نصراني  
فقال زوجتي املك بعد موتي وقال  
وارثي يارجله فالقول له وكذا الويات  
سلك فقالت زوجتي املك قبل موتي  
وقال الوارث يارجله وان قال الموضع هذا  
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوجه  
اليه وان قال لاخر هذا ابننا ايضا وكذب  
الاول قضى للاول ولو قسم للميراث  
بين الوثمة او الغرماء بشهادة لم يقبلوا

ادعى عليه مالا ما كان لك على سخي قط وجوز  
عليه فيه فبرهن هو على القضاء او الاجراء  
قبل برهانه وان زاد على المكنه ولا اعرفك  
فلا ولو ادعى على اخيه مع امته من وارث  
رد هاهيب فانكره من المدعى على البيع  
والمنكر على البراءة ثم كل عيب لا يسمع بها  
المنكر وذكر ان شاء الله في آخره  
يبطل كله وعندها آخره فقط وهو  
استحسان فصل مات نصراني  
فقال زوجتي املك بعد موتي وقال  
وارثي يارجله فالقول له وكذا الويات  
سلك فقالت زوجتي املك قبل موتي  
وقال الوارث يارجله وان قال الموضع هذا  
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوجه  
اليه وان قال لاخر هذا ابننا ايضا وكذب  
الاول قضى للاول ولو قسم للميراث  
بين الوثمة او الغرماء بشهادة لم يقبلوا

ادعى عليه مالا ما كان لك على سخي قط وجوز  
عليه فيه فبرهن هو على القضاء او الاجراء  
قبل برهانه وان زاد على المكنه ولا اعرفك  
فلا ولو ادعى على اخيه مع امته من وارث  
رد هاهيب فانكره من المدعى على البيع  
والمنكر على البراءة ثم كل عيب لا يسمع بها  
المنكر وذكر ان شاء الله في آخره  
يبطل كله وعندها آخره فقط وهو  
استحسان فصل مات نصراني  
فقال زوجتي املك بعد موتي وقال  
وارثي يارجله فالقول له وكذا الويات  
سلك فقالت زوجتي املك قبل موتي  
وقال الوارث يارجله وان قال الموضع هذا  
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوجه  
اليه وان قال لاخر هذا ابننا ايضا وكذب  
الاول قضى للاول ولو قسم للميراث  
بين الوثمة او الغرماء بشهادة لم يقبلوا

ادعى عليه مالا ما كان لك على سخي قط وجوز  
عليه فيه فبرهن هو على القضاء او الاجراء  
قبل برهانه وان زاد على المكنه ولا اعرفك  
فلا ولو ادعى على اخيه مع امته من وارث  
رد هاهيب فانكره من المدعى على البيع  
والمنكر على البراءة ثم كل عيب لا يسمع بها  
المنكر وذكر ان شاء الله في آخره  
يبطل كله وعندها آخره فقط وهو  
استحسان فصل مات نصراني  
فقال زوجتي املك بعد موتي وقال  
وارثي يارجله فالقول له وكذا الويات  
سلك فقالت زوجتي املك قبل موتي  
وقال الوارث يارجله وان قال الموضع هذا  
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوجه  
اليه وان قال لاخر هذا ابننا ايضا وكذب  
الاول قضى للاول ولو قسم للميراث  
بين الوثمة او الغرماء بشهادة لم يقبلوا

ادعى عليه مالا ما كان لك على سخي قط وجوز  
عليه فيه فبرهن هو على القضاء او الاجراء  
قبل برهانه وان زاد على المكنه ولا اعرفك  
فلا ولو ادعى على اخيه مع امته من وارث  
رد هاهيب فانكره من المدعى على البيع  
والمنكر على البراءة ثم كل عيب لا يسمع بها  
المنكر وذكر ان شاء الله في آخره  
يبطل كله وعندها آخره فقط وهو  
استحسان فصل مات نصراني  
فقال زوجتي املك بعد موتي وقال  
وارثي يارجله فالقول له وكذا الويات  
سلك فقالت زوجتي املك قبل موتي  
وقال الوارث يارجله وان قال الموضع هذا  
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوجه  
اليه وان قال لاخر هذا ابننا ايضا وكذب  
الاول قضى للاول ولو قسم للميراث  
بين الوثمة او الغرماء بشهادة لم يقبلوا